

## جلسة الأربعاء الموافق ١٧ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبد العزيز – رئيس الدائرة ،  
وعضوية السادة القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر وصلاح محمود عويس.

( )

## الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٩ مدني

(١) حكم " الطعن فيه". طعن " القبول المانع من الطعن". قوة الأمر المقضي. نقض " مالا يقبل من الأسباب".

- الطعن في الحكم. غير جائز من الخصم الذي قبله سواء قضى له ببعض طلباته ورفض بعضها. أساس ذلك؟

- قبول الطاعن للحكم الاستئنافي بخصوص خطئه العقدي ومسئوليته عما لحق المطعون ضده من أضرار وحياسة هذه المسألة قوة الأمر المقضي. مؤداه. غير جائز إثارة هذه المسألة مرة أخرى في الطعن الراهن.

(٢) تعويض " تقديره". محكمة الموضوع " سلطتها". نقض " مالا يقبل من الأسباب". حكم تسبب سائغ". بيع.

- تقدير التعويض المناسب لجبر الضرر. سلطة محكمة الموضوع. شرطه؟

- الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع التقديرية. غير جائز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

- مثال لتسبب سائغ في تقدير تعويض مادي ومعنوي للإخلال بالتزامات عقد بيع.

١- لما كان مؤدى نص المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز الطعن في الحكم من الخصم الذي قبله سواء كان الحكم قد قضى له ببعض طلباته ورفض بعضها فإذا قبل الحكم فيما قضى به من رفض بعض طلباته فلا يجوز أن يطعن في قضاؤه هذا ما دام قد قبله. لما كان ذلك وكان الحكم الإستئنافي الصادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٤ قد انتهى إلى ثبوت مسؤولية الطاعن عما لحق المطعون ضده من ضرر مع تعديل قيمة التعويض بالتخفيض لصالح الطاعن ، ولم يطعن الأخير على الحكم بطريق النقض وإنما جاء الطعن من

المطعون ضده وحده - ٢٦/٨٠٤ ق - وفي حدود ما قضى به من تخفيض قيمة التعويض طالبا زيادته بما مؤداه قبول الطاعن الصريح للحكم الاستئنافي السابق بخصوص خطئه العقدي ومسئوليته عما لحق المطعون ضده من أضرار وحيازة هذه المسألة قوة الأمر المقضي مما لا يجوز له إثارتها مرة أخرى في الطعن المطروح.

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير التعويض المناسب لجبر الضرر الذي بينت عناصره ولا سلطان عليها في ذلك ما دامت ليست هناك قواعد سواء في العقد أو القانون يتم على أساسها تقدير التعويض وكان الحكم المطعون فيه السابق الصادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٤ قد نقض نقضا جزئيا فيما قضى به من تخفيض مقدار التعويض بعدم بيانه المصدر الذي أعتد به في هذا التخفيض وصولا لتحقيق التكافؤ بين الضرر ومقدار التعويض الجابر له وكان حكم الإحالة بعد النقض قد أقام قضاءه بتقدير التعويض المحكوم به على ما أثبته بتقريراته من أنه " عن الشق الثاني لقاضي بإلزام المدعى - الطاعن - أن يدفع مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم ولما كان الثابت من اتفاقية بيع عقار المؤرخ ٢٠٠٢/٦/٨ بين طرفي التداعي أنه تم الاتفاق على احتساب قيمة المدة الباقية من إيجارات الشقق والمحلات ابتداء من تاريخ التسجيل وحتى نهاية العقود الإيجازية وخصمها من القيمة الإجمالية للعقار أو دفعها نقدا من قبل الطرف الأول - الطاعن - وهو هنا المستأنف . . والثابت من أقوال شاهد المستأنف ضده - المطعون ضده - والذي تظمن المحكمة لشهادته . . بأن المدعى عليه - الطاعن هو الذي أخل - بتنفيذ التزاماته . . والمدعى - الطاعن - أصابته أضرارا بسبب عدم إتمام البيع كرجل أعمال - وأن المحكمة ترى أن المستأنف الطاعن - قد ألحق أضرارا بالمستأنف ضده كونه اتفق معه على بيع العقار قبل رفع شارة عدم التصرف وفك الرهن كما تأخر في السير بالإجراءات مما فوت على المستأنف ضده - المطعون ضده - الكسب في إعادة بيع العقار بثمن أعلى وكان يمكن - أن يستغله مما يدر عليه النفع واحتفظ المستأنف بالعربون لمدة ٨ شهور مما يجعل المستأنف ضده يستحق تعويضا . مما ترى معه المحكمة أن مبلغ مائه ألف درهم تعويض كاف لجبر الأضرار المادية والمعنوية " وإذ كانت تلك الأسباب سائغة ولها مأخذها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي يعد جدلا موضوعيا

في سلطة محكمة الموضوع التقديرية وهو غير جائز أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه على غير أساس.

## المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلى بطلب ختامي الحكم بإلزام الطاعن أن يدفع له / ٢٠٠,٠٠٠ درهم وكذا مبلغ / ٢ مليون درهم والفائدة بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وقال شرحا للدعوى أنه بموجب عقد بيع مبرم بينه وبين الطاعن باع له الأخير العقار المبين بالأوراق ودفع المطعون ضده مبلغ / ٢٠٠,٠٠٠ درهم كعربون وباقي الثمن بموجب شيكات غير أن الطاعن لم ينفذ التزامه ولم يقيم بتسجيل العقد وقام ببيع العقار لشخص آخر وامتنع عن رد العربون وإذ نتج عن ذلك أضراراً مادية وأدبية يقدر التعويض المناسب لجبرها بالمبلغ المطالب به لذلك أقام الدعوى وبعد أن أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق وقامت باستجواب الطرفين قضت بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤ أولاً : بإلزام المدعى عليه ..... – بأن يدفع للمدعى ..... مبلغ وقدره مائتي ألف درهم والفائدة بواقع ٥% بسيطة من ٨/١٠/٢٠٠٢ وحتى السداد التام ثانياً : بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ وقدره ، ثلاثمائة ألف درهم والفائدة بواقع ٥% بسيطة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وحتى السداد التام. استأنف الطاعن ذلك القضاء بالاستئناف رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٤ لدى محكمة استئناف الشارقة التي قضت فيه بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٤ بتعديل الحكم المستأنف في الشق الخاص بمقدار التعويض المقضي به إلى إلزام الطاعن أن يؤدي للمطعون ضده مبلغ / ٥٠,٠٠٠/ درهم وتأييده فيما قضى به من الفائدة ومبلغ العربون . طعن المطعون ضده في ذلك الحكم بالطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٢٦ ق لدى هذه

المحكمة التي قضت فيه بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٨ بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من رفض الحكم بما يجاوز مبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم كتعويض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لتقضى فيها مجدداً بهيئة مغايرة. وبتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٩ قضت محكمة الإحالة بتعديل الحكم المستأنف في الشق الخاص بحق التعويض المقضي به إلى إلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغاً وقدره مائة ألف درهم وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الفائدة. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق الطعن المائل ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج إذ قدر التعويض المحكوم به عليه برغم أن الخطأ ثابت في حق المطعون ضده الذي قام بفسخ العقد المبرم بينه وبين الطاعن وتتصل من التزاماته ولم يثبت تحقق أي ضرر للمطعون ضده يستحق عنه تعويضاً ولم يبين الحكم المطعون فيه عناصر ذلك الضرر وذهب في تقدير التعويض دون مراعاة قواعد تقدير التعويض وساق القول بالتعويض مجملاً.

وحيث إن هذا النعي في شقة الأول غير جائز ذلك أن مؤدى نص المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز الطعن في الحكم من الخصم الذي قبله سواء كان الحكم قد قضى له ببعض طلباته ورفض بعضها فإذا قبل الحكم فيما قضى به من رفض بعض طلباته فلا يجوز أن يطعن في قضائه هذا ما دام قد قبله. لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٤ قد انتهى إلى ثبوت مسئولية الطاعن عما لحق المطعون ضده من ضرر مع تعديل قيمة التعويض بالتخفيض لصالح الطاعن ، ولم يطعن الأخير على الحكم بطريق النقض وإنما جاء الطعن من المطعون ضده وحده - ٢٦/٨٠٤ ق - وفي حدود ما قضى به من تخفيض قيمة التعويض طالبا زيادته بما مؤداه قبول الطاعن الصريح للحكم الاستئنافي السابق بخصوص خطئه العقدي ومسئوليته عما لحق المطعون

ضده من أضرار وحيازة هذه المسألة قوة الأمر المقضي مما لا يجوز له إثارتها مرة أخرى في الطعن المطروح.

وحيث إنه بالنسبة للشق الآخر المتعلق بتقدير التعويض فلما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير التعويض المناسب لجبر الضرر الذي بينت عناصره ولا سلطان عليها في ذلك ما دامت ليست هناك قواعد سواء في العقد أو القانون يتم على أساسها تقدير التعويض وكان الحكم المطعون فيه السابق الصادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٤ قد نقض نقضا جزئيا فيما قضى به من تخفيض مقدار التعويض بعدم بيانه المصدر الذي أعتد به في هذا التخفيض وصولا لتحقيق التكافؤ بين الضرر ومقدار التعويض الجابر له وكان حكم الإحالة بعد النقض قد أقام قضاءه بتقدير التعويض المحكوم به على ما أثبتته بتقريراته من أنه " عن الشق الثاني القاضي بإلزام المدعى - الطاعن - أن يدفع مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهم ولما كان الثابت من اتفاقية بيع عقار المؤرخ ٨/٦/٢٠٠٢ بين طرفي التداعي أنه تم الاتفاق على احتساب قيمة المدة الباقية من إجراءات الشق والمحلات ابتداء من تاريخ التسجيل وحتى نهاية العقود الإيجارية وخصمها من القيمة الإجمالية للعقار أو دفعها نقدا من قبل الطرف الأول - الطاعن - وهو هنا المستأنف . . والثابت من أقوال شاهد المستأنف ضده - المطعون ضده - والذي تطمئن المحكمة لشهادته . . بأن المدعى عليه - الطاعن هو الذي أخل - بتنفيذ التزاماته . . والمدعى - الطاعن - أصابته أضرارا بسبب عدم إتمام البيع كرجل أعمال - وأن المحكمة ترى أن المستأنف الطاعن - قد ألحق أضرارا بالمستأنف ضده كونه اتفق معه على بيع العقار قبل رفع شارة عدم التصرف وفك الرهن كما تأخر في السير بالإجراءات مما فوت على المستأنف ضده - المطعون ضده - الكسب في إعادة بيع العقار بثمن أعلى وكان يمكن - أن يستغله مما يدر عليه النفع واحتفظ المستأنف بالعربون لمدة ٨ شهور مما يجعل المستأنف ضده يستحق تعويضا . . مما ترى معه المحكمة أن مبلغ مائه ألف درهم تعويض كاف لجبر الأضرار المادية والمعنوية " وإذ كانت تلك الأسباب سائغة ولها مأخذها من الأوراق

المحكمة الاتحادية العليا

وتكفي لحمل قضاء الحكم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي يعد جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع التقديرية وهو غير جائز أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه على غير أساس.